وغيرها فيفرقون بين الباطل والفاسد منها وقيل لا يرادف البطلان وهذا قول الحنفية وجمهور
ائمتنا عليهم السلام ولكنهم اختلفوا في معناه فهو عند جمهور ائمتنا خلل في المعاملة يوجب عدم ترتب بعض الاثر عليها
مثلا البيع الفاسد يوجب جواز الفسخ وعدم الملك الا بالقبض بالاذن ويوجب القيمة لا الثمن
وتلك لبست الاثار المقصودة من البيع فان المقصود منه الملك باللفظ وعدم جواز الفسخ ووجوب
الثمن بخلاف الباطل فانه لا يترتب عليه شيء من الاثار وما ذكره اصحابنا منها في باطل البيع والنكاح اثر
لتسليط المالك وللوطء مع الجهل لا للعقد والفساد عند الحنفية في المعاملات شرع الاصل اي
كونه الاصل مشروعا لا الوصف كما في البيع المشتمل على زيادة في احد الطرفين في الربويات والمشروط
بما لا تقتضيه العقد فانه ليس باطلا لانعقاده ولا صحيحا لكونه غير مفيد اباحة الانتفاع ولو
اسقط الزيادة والشرط لصح فكان واسطة بين الصحيح والباطل في المعاملات بخلاف العبادات
ولو كان شيء منها مشروعا باصله لا وصفه فلا يكون واسطة كنذر صوم يوم العيد فانه فاسد عندهم
لكونه مشروعا باصله وهو الصوم لانه امتثال عن المفطرات الثلاثة نهارا مع النية وهو حسن
لذاته ومشروع وغير مشروع لوصفه وهو كونه اعراضا عن ضيافة الله ذلك اليوم وليس واسطة
بين الصحيح والباطل بل هو صحيح عندهم ومسقط لقضائه والاجزاء في اللغة النيابة والاغناء وفي
الاصطلاح كالصحة في العبادات فهو اخص منها مطلقا فلا يوصف به الا العبادات من اداء واعادة
وقضاء فهو ترتب الاثار المقصودة او موافقة الامر او سقوط القضاء والاعتراض على التفسير بسقوط
القضاء بتعليل السقوط بالاجزاء اذ يقال سقط قضاؤه لانه اجزى والعلة غير المعلول فلا يستقيم
تفسير تعريف الاجزاء بما هو معلول له مردود بان التعريف بالخارج اللازم جائز في الرسم بل واجب

فصل

والمحكوم فيه الافعال المكلف بها وهذا هو الفصل الثالث من مباحث الاحكام
وفيه اربع مسائل **مسئلة** في التكليف بما لا يطاق وبيان الخلاف فيه وتحرير محل النزاع
انه لا يخلو اما ان يمكن تعلق قدرة المكلف بالفعل ام لا فالاول متفق على جواز التكليف به ووقوعه
وان علم الله انه لا يقع كتكليف الكافر والعاصي بالايمان والطاعة فهو غير داخل فيما لا يطاق
وان ادخله جمهور الاشاعرة فيه قالوا لو آمن الكافر واطاع العاصي لانقلب علمه تعالى جهلا
وادخل فيه الاشعري ايضا جميع التكاليف لانتفاء القدرة حال التكليف كما حكي ان شاء الله تعالى والثاني
وهو المعني بما لا يطاق وفيه النزاع اما ان يكون مستحيلا بالنظر الى نفس مفهومه كالجمع بين
الضدين والنقيضين واعدام القديم والحصول في آن واحد في حيزين او لا يكون كذلك وانما
استحال لامتناع تعلق قدرة المكلف به لذاته كخلق الاجسام او عادة كالطيران وحمل الجبل العظيم
او لطرو مانع كتكليف المقيد العدو والزمن المشي اذا عرفت ذلك فالخلاف على اقوال ثلاثة الاول
المنع مطلقا وهو قول عامة العدلية والغزالي وابن الحاجب من الاشاعرة والشافعي من الفقهاء
والثاني الجواز مطلقا وهو قول جمهور الاشاعرة الثالث التفصيل وهو المنع في الممتنع لذاته والجواز
في غيره وهو اختيار الامدي ثم ان القائلين بالجواز اختلفوا في وقوعه على مذاهب احدها
نفيه مطلقا سواء كان ممتنعا لذاته ام لا ثانيها اثباته مطلقا وهو اختيار الرازي ثالثها النفي

ما امتنع لذاته والاثبات في غيره وهو اختيار جمهورهم وقد اختلف نقل اصحاب الشيخ ابي الحسن
الاشعري عنه في الوقوع وعدمه وقد يستعمل ما عرفت المفصلين من هذه الاقوال قوله يمتنع التكليف
بما لا يطاق وقيل جائز غير واقع وقيل واقع ثم ان المانعين مطلقا فريقان قائل بان قبح التكليف بما لا يطاق
معلوم بالضرورة فلا يحتاج الى الاستدلال وقائل باحتياجه الى الاستدلال فقال الاولون قد حصل
العلم الضروري بقبح ذلك في حق المخلوق والخالق فان من كلف الاعمى نقط المصحف او من لا
جناح له بالطيران عد تكليفه سفها وسخفا وذم عند العقلاء وما ذاك الا لكونه تكليفا بما لا
يطاق فيجب قبحه ايضا في حق الله تعالى لحصول العلة الموجبة لقبحه فالحاكم بقبح التكليف بما لا يطاق
على سبيل الجملة معلوم صحته ضرورة واستباهه على بعض العقلاء في بعض الاعيان لعارض لا
يمنع من ذلك بل يستدل عليه بالرد الى ما لا استباه فيه احتج الاخرون بادلة منها ان المحال
لا يمكن وجوده في الخارج من المكلف وكل ما لا يمكن وجوده في الخارج من المكلف لا يطلب فالمحال لا
يطلب اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلان الطلب عبث قبيح لا يجوز على الله تعالى كما
تقرر في مسئلة الحسن والقبح ومنها ما احتج به ابن الحاجب في مختصر المنتهى ولكنه لا يوافق عموم
الدعوى كما لا يخفى وقد استدل هنا بالسمع مثل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلف
الله نفسا الا ما اتاها وهو وهم لان السمع انما ينفي الوقوع لا الجواز العقلي احتج القائلون
بالجواز مطلقا بانه لو امتنع لكان لتعذر حصوله اذ لا مانع يقدر سواه لكنه غير مانع في حقه تعالى
لانه انما يمنع الامر بما لا يقدر عليه المكلف اذا كان غرض الامر حصول المامور به وحكمه تعالى
لا تستدعي غرضا البتة فورود الامر بالمحال ليس لطلبه بل ان كان ممتنعا لذاته فالامر به للاعلام
بانه معاقب لا محالة لان له تعالى ان يعذب من يشاء وان كان ممتنعا لغيره فالامر به لعله الاخذ
في المقدمات والجواب نسلم ان المانع التعذر ولا مانع سواه واما كون حكمه تعالى لا يستدعي
غرضا البتة فان اردت به غرضا يعود على الامر من نفع او دفع فهو مسلم ولا يضرنا وان
اردت به ما يعود على المامور من المصالح فهو ممنوع للقطع بان احكامه تعالى مراعى فيها المصالح
وبالجملة فهذا الاحتجاج مبني على ابطال التحسين والتقبيح وقد عرفت ثبوتهما ولما كانت هذه
المسئلة ومستندها انها مبنية على مسئلة التحسين والتقبيح اثباتا ونفيا حسن اهمال المتن لما اورداه
من الاستدلال احتج المفصلون اما على الجواز في الممتنع لغيره فبما احتج به المجيزون
مطلقا واما على المنع في الممتنع لذاته فبان كل مكلف به مطلوب حصوله ضرورة وكل مطلوب
حصوله متصور فكل مكلف به متصور ولا شيء من المستحيل لذاته بمتصور فلا شيء من المكلف به
بمستحيل لذاته وهو المطلوب اما كبرى الشكل الاول فلان طلب الشيء فرع عن تصوره قطعا
واذا انتفى الاصل انتفى ما يتفرع عليه ضرورة واما كبرى الشكل الثاني فلانه لو تصور لتصور
مثبتا ويلزم منه تصور الامر على خلاف ماهيته وحاصله ان تصور ذاته مع عدم ما يلزم ذاته
لذاته يقتضي ان يكون ذاته غير ذاته ويلزم قلب الحقائق وتوضيحه انا لو تصورنا اربعة ليست
بزوج وكلما ليس بزوج ليس باربعة فقد تصورنا اربعة ليست باربعة هذا خلف وما يقال من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1